

من وزيرة المالية
إلى

06/04/2023

N° 492

الموضوع: حول مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 2 فيفري 2023

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية احتساب مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة في صورة ارتكاب أكثر من مخالفة بعنوان نفس الشهر ونفس العربة، يشرفني إعلامکم أن التشريع الجاري به العمل ينص على أن عملية نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة والمنصوص عليها بشهادة التسجيل تعتبر مخالفة يطالب على إثرها المخالف بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الشهر الذي تم خلاله ارتكاب المخالفة.

كما يعاقب بخطية تساوي 200% من مبلغ المعلوم المستوجب كل شخص لم یقم بدفع المعلوم المستوجب. وفي صورة إبرام الصلح تخفض الخطية بنسبة 50% من مبلغ المعلوم المستوجب إذا كانت مدة التأخير لا تفوق 6 أشهر و 100% من مبلغ المعلوم المستوجب إذا كانت مدة التأخير تفوق 6 أشهر.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة الأحمر للنقل فإنها تبقى مطالبة بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان كل المخالفات المرتكبة تبعاً لنقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة خلال نفس الشهر ونفس العربة بما في ذلك مبلغ الخطايا المستوجبة المذكورة أعلاه.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الوزير العام
للدراسات والتشريع الجمائي
يحيى المشعلاني